

حاشية السندي على النسائي

أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم قوله .
4436 - اذكروا اسم ا D عليه وكلوا أرشدهم صلى ا تعالى عليه وسلم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحبا با ولم يرد أن تسميه الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد لكل من تأويل الحديث بما ذكرنا وا تعالى أعلم قوله .

4437 - خاصمهم المشركون أي خاصم المؤمنون المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة ا تعالى التي هي الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شيء بعيد فأنزل ا تعالى دفعا لهذه الشبهة قوله ولا تأكلوا الخ وحاصل الجواب أن الذبيحة انما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم ا والميتة لم يذكر عليها اسم ا فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسيا فكيف عامدا وا أعلم قوله المجتمة اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها قوله